ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير ثلاثا ولن
يخزي الله امة انا اولها والمسيح اخرها وبخير بني ايام
للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال
بل منكم وبما روي ان عمر ابن عبد العزيز لما ولي الخلافة
كتب الى سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
اكتب لي بسيرة عمر ابن الخطاب لاعمل بها فكتب
اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان
زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر وكتب
الى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالم قال ابو عمر
فهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها
التسوية بين اول هذه الامة واخرها في فضل العمل الا اهل
بدر والحديبية قال وخير خير الناس قرني ليس على عمومه
لانه جمع المنافقين واهل الكبائر الذين اقام عليهم وعلى
بعضهم الحدود انتهى والحديث الاول شاهد فيه للافضلية
والثاني ضعيف لا يحتج به لكن صحح الحاكم وحسن غيره
خبر يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك
قال قوم يكونون من بعدكم يومنون بي ولم يروني
والجواب عنه وعن الحديث الثالث
بانه حسن وله طرق قد يرتقي بها الى درجة الصحة وعن
الحديث الرابع بانه حسن ايضا وعن الحديث الخامس الذي
رواه ابو داود والترمذي ان المفضول قد يكون فيه مزية

لا توجد

لا توجد في الفاضل وايضا مجرد زيادة الاجر لا تستلزم
الافضلية المطلقة وايضا الخبرية بينهما انما هي باعتبار
ما يمكن ان يجتمعا فيه وهو عموم الطاعات المشتركة
بين سائر المومنين فلا يبعد حينئذ تفضيل بعض
من يأتي على بعض الصحابة في ذلك واما ما اختص به
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فازوا به من مشاهدة
طلعته صلى الله عليه وسلم ورؤية ذاته المشرفة المكرمة
فامر من وراء العقل اذ لا يسع احد ان يأتي من الاعمال وان
جلت بما يقارب ذلك فضلا عن ان يماثله ومن ثم سئل
عبد الله بن المبارك وناهيك به جلالة وعلما ايما افضل
معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال للغبار الذي دخل في
انف فرس معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من عمر ابن عبد العزيز كذا ذكره اشارة بذلك
الى فضيلة صحبته صلى الله عليه وسلم ورؤيته لا يعدلها
شيء وبذلك علم الجواب عن استدلال ابي عمر بقضية
عمر بن عبد العزيز والقول اهل زمنه له انت افضل
من عمر انما هو بالنسبة لما تساويا فيه ان تصور من العدل
في الرعية واما من حيث الصحبة وما فاز به عمر من حقايق
القرب ومزايا الفضل والعلم والدين التي شهد له بها
صلى الله عليه وسلم فاني لابن عبد العزيز وغيره ان يلحقوه
في درجة من ذلك فالصواب ما قاله جمهور العلماء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)